الدرس(١٣) الآراء في حجيّة المرسل:

اختلفت كلمتهم في حجّية المرسل إلى أقوال:

١ـ القبول مطلقاً إذا كان المُرسِل ثقة، وهو المنسوب إلى محمد بن خالد البرقي وابنه أحمد صاحب كتاب المحاسن.

٢ـ عدم القبول مطلقاً اختاره جمع منهم العلاّمة الحلي في «تهذيب الأُصول».

٣ـ التفصيل بين من عرف انّه لا يرسل إلاّ عن ثقة فيقبل وإلاّ فلا، كما ذكر في حقّ محمد بن أبي عمير بأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة.

مراسيل الصدوق

احتوى كتاب من لا يحضره الفقيه على مراسيل كثيرة، وعلى حسب احصاء الشيخ البهائي فهي تبلغ (٢٠٥٠) حديث مرسل بينما عدد مسانيده (٣٩١٣) حديثاً. وقد اختلفت الآراء في مراسيل الصدوق هذه، منها:

الف ـ أنّ مراسيله كالمسانيد المعتمدة، وهو ما نسب الى الحر العاملي، والشيخ البهائي، وقال التفريشي في شرحه على الفقيه: (الاعتماد على مراسيله ينبغي أن لا يقصر في الاعتماد على مسانيده، حيث حكم بصّحة الكل).

يريد بذلك أنّ الشيخ الصدوق صرّح في مقدمة كتابه بأن كل ما في كتابه هذا هو مما يفتي به ويحكم بصحته، ويعتقد أنه حجة بينه وبين ربه، فقد قال في مقدمة كتابه: (ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أُفتي به وأحكم بصحته، واعتقد فيه أنّه حجّة فيما بيني و بين ربّي تقدّس ذكره وتعالت قدرته، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع...).

ب ـ التفصيل بين ما أرسله ونسبه الى المعصوم على نحو الجزم، كقوله: قال الصادق(ع) فهو كالمسند المعتمد وبين ما أرسله لا بنحو الجزم كقوله: روي عن أمير المؤمنين، فليس كذلك، وقد نسب الشيخ البهائي القول الى جماعة من الاصوليين.

وقد قيل في وجه ترجيح المرسل: (إن قول العدل: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يشعر باذعانه بمضمون الخبر، بخلاف ما لو قال: حدّثني فلان).

١١ـ الحديث المفرد:

الحديث المفرد في الاصطلاح هو الخبر الذي ينفرد بنقله إمّا راو واحد أو نحلة واحدة أو أهل بلد خاص.

فالأول: مثل ما رواه أبو بكر عن النبيّ صلى الله عليه وآله (نحن معاشر الأنبياء لانورث ديناراً ولا درهما ما تركناه صدقة) فقد تفرد بروايته أبو بكر ولم يروه عن النبي صلى الله عليه وآله غيره.

والثاني: مثل ما تفرد به الفطحية، فهناك روايات كثيرة وردت بهذا السند: (أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي) فهؤلاء كلهم فطحية.

والثالث: كما إذا تفرد بنقله أهل بلد معين كمكة والبصرة والكوفة.

والحديث المفرد لا يرادف الشاذ، وانما يوصف بالشاذ اذا كان في مقابل الحديث المشهور.